



ملكية الأراضي في مجلة الاستثمار الجديدة. نحو إعادة استعمار فلاحي؟

25 فبراير 2016

jihen.chandoul@economie-tunisie.org
sabra.chraifa@economie-tunisie.org

محللة سياسات محللة سياسات جهان شندول صبرا شرايفية

الفهرس

- ◎ ملكية الأجانب للأراضي الفلاحية
- الجلاء الزراعي : عندما نعوض ماديا للمعمرين الفرنسيين حتى نسترجع أراضينا الفلاحية
- التقييمات في المجلة الجديدة: هل هي نهاية إحدى مكاسب الاستقلال ؟
- مخاطر امتلاك الأراضي الفلاحية من طرف الأجانب
- النفاد إلى الملكية العقارية لمناطق الأنشطة اللوجستية في مجلة الاستثمار الجديدة
- نحو خصوصية موائتها و مطاراتها ؟
- نتائج هذا التقييم في المجلة
- ◎ خلاصة عامة

يتناول هذا المقال تحليل محتوى التعديلات الكبرى المقترحة في مجلة الاستثمار الجديدة وتأثيراتها على موضوع قملك الأجانب للعقارات وخاصة منها الأرضي الفلاحية والأراضي الخصصة للأنشطة اللوجستية. حسب الفصل 41 من دستور 26 جانفي 2014 وقع التطرق إلى مسألة الملكية كما يلي: "حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة".

من جهة أخرى وفيما يخص مسألة ملكية الثروات الطبيعية فإن الفصل 13 ينص على ما يلي: "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه (...).

صحيح أن الحق في الملكية مضمون ولكن في حدود القانون واحترام المبادئ الدستورية فيما يخص الموارد الطبيعية (الأراضي الفلاحية تعتبر جزءا من الموارد الطبيعية فهي بامتياز، حيث ينطبق عليها تعريف الموارد الطبيعية: ثابتة و لا تُتَّقدل).

ملكية الأجانب للأراضي الفلاحية

الجلاء الزراعي : عندما نعوض ماديا للمعمرين الفرنسيين حتى نسترجع أراضينا الفلاحية



من أجل فهم أعمق للانعكاسات التي قد تنجو عن التقييمات المدرجة صلب مشروع مجلة الاستثمار الجديدة، وجب التذكير بعض النقاط الأساسية في تاريخنا المتعلقة بإنفاذ مرحلة الاستعمار المباشر وبناء دولة الاستقلال.

جدير بالذكر أنه خلال فترة الاستعمار الفرنسي لتونس، هذا الاستعمار الفلاحي بامتياز، كانت عملية شراء الأراضي الفلاحية التي قام بها الفرنسيون ركيزة أساسية في بلورة الإستراتيجية الاستعمارية الفرنسية: فالامر لم يعد يقتصر فقط على مجرد عمليات تجارية بل تحول تدريجيا نحو شكل من أشكال الاستعمار المباشر عبر آلية الاستحواذ على الأراضي الفلاحية وخاصة منها الأكثر خصوبة وترويج مقولات تبعيتها للدولة الفرنسية.

هذه الصورة التي تعود إلى الفترة الاستعمارية تقدم خير مثال على ما تقدم:



تكريراً لمفهوم السيادة الوطنية (الأشخاص المادينون التونسيون فقط لهم الحق في امتلاك أراضٍ فلاحية).

هذه الفكرة مثبتة إحدى ركائز استقلال البلاد وقد تم تضمينها بالفصل الأول من قانون 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الهياكل الفلاحية و الذي لم يتم تعديله إلى حد الآن.

الفصل الأول

لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الصالحة للفلاحة إلا الأشخاص المادينون من ذوي الجنسية التونسية أو العاضديات أو الذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية أو شبه عمومية.⁴

ان نفاذ الأجانب إلى الملكية الفلاحية منوع و لكن يمكن لهم الاستثمار في هذا القطاع على وجه الكراي⁵ و ذلك في إطار عقود إيجار طويلة المدى مع الزامية ان لا تتجاوز المشاركة الأجنبية في المؤسسات المستغلة 66 بالمائة.

هذا المعنى تم التأكيد عليه بتكراره في الفصل 3 من مجلة التشجيع على الاستثمار سنة 1993:

الفصل 3

"(...) و في القطاع الفلاحي يمكن للأجانب الاستثمار عن طريق الاستغلال بالكراء للأراضي الفلاحية على أنه لا يمكن بأية حال أن تؤدي هذه الاستثمارات إلى تملّككم للأراضي الفلاحية."

الأراضي الفلاحية" فإن ذلك لا يمثل اي ضمانة لحماية هذه الأرضية على قلتها من التفويت فيها لصالح الأجانب.

كان الصيغة الجديدة لمجلة الاستثمار في نسخة 2015، وسعت في نطاق الأرضي الفلاحية القابلة للتوفيق فيها بالملكية لفائدة المستثمرين الخواص لتليفي استثناء الأرضي الدولي المنصوص عليه في النسختين السابقتين

الفصل 13 من قانون إصدار مجلة الاستثمار.

الفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 1969

المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية (فقرة أولى جديدة):

لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والشركات المدنية والشركات التونسية.

تبعد هذه النصوص القانونية في ظاهرها كافية لحماية الإرث العقاري الفلاحي للبلاد التونسية، و المحافظة على مكتسبات الاستقلال بحماية الأرضي الفلاحية من التملك من قبل الأجانب. لكن واقع الأمر يشير عكس ذلك.

لرفع اليس الحاصل حول هذه النقطة التي ليس بالوضوح الكافي للتمكن من التعرف على انعكاساتها الميدانية ، يكفيانا أن نخلل التعريف القانوني لعبارة "مؤسسة تونسية" حتى نجد أشياء غير تلك التي توقعناها.

إن المرسوم التشريعي عدد 61-14 بتاريخ 30 أوت 1961 (مُنْقَح بتاريخ 11

مثلاً يفسّر السيد تياري هوبار، الأستاذ في كلية الحقوق بـ "كان" في دراسته: "يبلغ عدد الفلاحين الفرنسيين المتواجدون بتونس (مالكون، مستاجر، خمسة) سنة 1957، 2200 فلاح. منهم 1800 يملكون الأرضي التي يزروها. تبلغ مساحة الأرضي الفرنسية 715000 هكتار توزع على 600000 هكتار يتم استغلالها مباشرة من طرف فرنسيين و 115000 هكتار يتم كرامتها إلى تونسيين".

دون أدنى شك، فالأراضي الفرنسية المتواجدة بصفة رئيسية في مناطق الشمال والوسط (منطقة سوق الحميس و باجة) كانت الأكثر خصوبة في بلد ذي مناطق أخرى متعددة تشتكي من الفقر نظراً للنقص الكبير في الموارد المائية و نسب ملوحة مرتفعة".¹

خلال السنوات الأولى من الاستقلال، أجرت تونس جلسات تفاوضية معقدة مع فرنساقصد التوصل لاتفاقات من أجل استرجاع الأرضي الفلاحية التي لا تزال خاضعة لملكية و تصرف المعمرين. فاسترجاع هذه الأرضي يمثل شرطاً أساسياً لتركيز بناء دولة الاستقلال و تحقيق مبدأ الاكتفاء الغذائي. اختتم مسار التفاوض بين تونس و فرنسا بتحديد ملامح عامة لاتفاق يقضي بإعادة ملكية الأرضي الفلاحية للدولة التونسية من خلال إصدار بروتوكولي 13 أكتوبر 1960 و 2 مارس 1963.²

خلاصة هذين البروتوكولين تنص على مبدأ "إعادة شراء" لأراضينا الفلاحية التونسية بواسطة قرض تسدده لنا الدولة الفرنسية: بموجب هذه الاتفاقية تلقت الدولة التونسية قرضاً في حدود مليار فرنك تحت مسمى "مشاركة فرنسا في برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس" يتم بعد ذلك رصد هذا القرض لشراء هذه الأرضي الفلاحية من المعمرين الفرنسيين والتعويض لهم عن الضرر.³

التنقيحات في المجلة الجديدة: هل هي نهاية إحدى مكاسب الاستقلال؟

سوف ينجر عن مجلة الاستثمار الجديدة تغييرات كبيرة في ما يتعلق بامتلاك الأجانب للأراضي الفلاحية.

الفصل الثامن من مجلة الاستثمار الجديدة، جانفي 2014

أو الفصل الأول من قانون سبتمبر 1969 الذي تم تطبيقه كالتالي:
"يمكن للشركات التونسية التي يكون كل شركائها من ذوي الجنسية التونسية امتلاك الأرضي الفلاحية غير الدولية لغاية إنجاز مشاريع فلاحتية".

ينبع الفصل السابع من المجلة الجديدة، في نسخة جانفي 2014، امتلاك الأرضي الفلاحية من طرف الأجانب (أشخاص ماديين أو معنوين) في حين أن الفصل 8 يسمح بذلك للمؤسسات التونسية ذات الشركاء الحاملين للجنسية التونسية (أشخاص ماديين أو معنوين).

يبدو لنا في الوهلة الأولى أن هذا القانون يحفظ سيادتنا على أراضينا الفلاحية متهاباً بذلك مع مقتضيات الفصل 13 من الدستور التونسي باعتبار أن حق الملكية متاح فقط لأشخاص ماديين و معنوين تونسيين، إلا أن الحال غير ذلك.

وحتى النسخة الأخيرة لمجلة الاستثمار المودعة لدى مجلس نواب الشعب بتاريخ 06 نوفمبر 2015 لم تكن أفضل حالاً من سابقتها.

فإنه جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من المجلة "كما يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في القطاع الفلاحي دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاكه

و بالتالي فإن هذا الفصل من مجلة الاستثمار الجديدة يقطع مع أحد مكاسب الاستقلال : يمكن للأجانب أن يأتوا بعطاء مؤسسة تونسية و أن يتلوكوا أراض فلاجية مثلما كان الحال في عهد الاستعمار.

على سبيل المثال، فإن الشركة التونسية خفية الاسم نستلي⁷ تونس مملوكة في أكثر من 99 بالمائة من رأس مالها من طرف "نستلي العالمية" (المجموعة السويسرية⁸). جدير بالذكر أن نستلي، هذه الشركة المتعددة الجنسيات و الرائدة عالميا في مجال المياه المعيبة، تحوم حولها عديد الانتقادات في البلدان النامية (النيجر و باكستان مثلا) حول مسألة الاستحواذ على الأراضي و

الموارد المائية خدمة لنشاطاتها في التعليب و التجارة بالمياه.⁹

بهذه الطريقة يمكن للأجانب امتلاك الأراضي الأكثر خصوبة (مثلما كان الحال في عهد الاستعمار) مما يهدد بشكل خطير سعادتنا الغذائية.

هنا أصبح من الضروري طرح تساؤل حول مدى دستورية الفصل الثامن من مجلة الاستثمار الجديدة و توافقه مع الفصل 13 من الدستور التونسي الذي يقر بوضوح أن الأراضي الفلاحية، باعتبارها موارد طبيعية، هي ملك للشعب التونسي.

من جهة أخرى، عند مقارنة مجلة الاستثمار بين نسختها الأولى في جانفي 2013 و نسختها الثانية التي تم ايداعها لدى المجلس الوطني التأسيسي في نفس الشهر من سنة 2014، ومن بعدها النسخة الأخيرة المودعة لدى مجلس نواب الشعب بتاريخ نوفمبر 2015، نجد أن هناك سقفاً محدداً هاماً تم حذفه

الفصل العاشر من النسخة الأولى من مجلة الاستثمار الجديدة

يمكن للشركات التونسية امتلاك الأراضي الفلاحية بهدف القيام بمشاريع فلاحية مهما كانت طبيعة شركتها. إلا أن هذا يصبح غير ممكن في حال ما تجاوزت مساهمة رأس المال الأجنبي فيها 30 بالمائة.

و عليه، ففي النسخة القديمة، يسمح فقط للشركات ذات الجنسية التونسية التي لا يتجاوز رأس مال الأجانب فيها 30 بالمائة، بامتلاك الأراضي الفلاحية. لماذا تم حذف هذا البند ؟ من دفع نحو هذا التغيير ؟

أوت 1985) ، المعروف على تسميته بـ"الرسوم التشريعى للتونسية" يقر بأنه لا يمكن للأشخاص المaddin و المعنوين ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو فلاجي إلا إذا كانوا يحملون الجنسية التونسية.

هذا الرسوم يهدف في الحقيقة إلى تحديد الوصول إلى بعض النشاطات و احتكارها لفائدة المؤسسات التونسية.

و بالتالي فإن المستثمرين الأجانب الراغبين في ممارسة مثل هذه الأنشطة، وجب عليهم الدخول في شراكة مع تونسيين في إطار مؤسسة خاضعة للقانون التونسي و ذات جنسية تونسية.

لكي تحصل شركة ما على الجنسية التونسية، يجب عليها أن تتم الشروط التالية⁶ :

- يجب عليها أن تكون خاضعة في عملية تأسيسها للقوانين الجاري العمل بها في تونس و أن يكون مقرها الاجتماعي في تونس.


- يجب أن يكون 50 بالمائة على الأقل من رأس مالها على ملك أشخاص ماديين أو معنوين حاملين للجنسية التونسية.

- إذا كانت هذه الشركة خفية الاسم، يجب أن يتكون مجلس إدارتها في أغلبيته من أشخاص ماديين ذوي جنسية تونسية. يجب أن يحمل الرئيس المدير العام الجنسية التونسية. إذا كان الرئيس لا يملك سلطة الإدارة العامة، يجب أن يكون المدير العام أو الرئيس حاملاً للجنسية التونسية، و من جهة أخرى، يجب أن يكون المدير العام قاطناً بتونس.

- إذا كان الأمر متعلقاً بشركة محدودة المسؤوليات، يجب أن يكون المدير شخصية مادية تحمل الجنسية التونسية. إلا أن الرسوم التشريعى يسمح في بعض الحالات باستثناء الأحكام بشرط الحصول على بطاقة تاجر أجنبي، مسلمة من طرف وزارة الاقتصاد.

و بالتالي فإن 50 بالمائة من رأس مال شركة تونسية، يجب أن يكون مملوكاً من طرف شخص معنوي تونسي واحد على الأقل. هذا الشخص المعنوي يمكن أن يكون شركة ذات جنسية تونسية.

و عليه، و حسب التعريف القانوني، فإن مؤسسة تونسية يمكن أن يملك منها الأجانب 99 بالمائة بوضع الشركات الواحدة داخل الأخرى مثل الدمى الروسية.



مخاطر امتلاك الأراضي الفلاحية من طرف الأجانب

لقد كانت مسألة الاستحواذ والسيطرة على الأراضي و الموارد الطبيعية لقرون طويلة الدافع الرئيسي وراء توسيع المشروع الاستعماري. و هذا الدافع لا يزال الى اليوم الرهان الاستراتيجي للشركات المتعددة الجنسيات و الشركات الأجنبية التي يبقى هدفها الرئيسي متمثلا في إمكانيات خلق أسواق جديدة و الترفع في أرباحها.

منذ ما يقارب الثلاثين عاما، تم تفكير القدرات الحالية على إنتاج الغذاء بطريقة منظمة لصالح الطلب الخارجي موجهة للتتصدير بكميات كبيرة و ذلك من أجل التحضير لسباق المحروقات الزراعية. و بالتالي فإن الأرضي الصالحة للزراعة على كوكبنا، تم تحويل وظيفتها الأصلية التي تتتمثل في إنتاج الغذاء، الى إنتاج المحروقات الزراعية أو منتجات غذائية أخرى موجهة نحو التصدير و كل هذا على حساب الحاجات الغذائية لسكان المناطق المنتجة. ان محري مجلة الاستثمار كانوا قد قدمووا جلة مالية مفادها أن المستثمرين سوف يضمنون السيادة الغذائية باعتبار أنها لا تملك الموارد المالية الكافية بتحقيق ذلك. إلا أن التجارب العالمية ثبتت عكس هذه الأطروحات.

بعض أن تقوم حكومتنا بوضع و تطوير استراتيجية للتخفيض من تعينا الورادات الغذائية، وهي تختار أن تسلك منعطفا خطيرا يسمح للأجانب بحرماننا من أراضينا الزراعية على ندرتها و بالتالي تفقير صغار فلاحيينا ومزيد تعزيز تعينا الغذائية و الاقتصادية عموما.

يقول السيد عبد الستار الفهري، مدير التزويد في ديوان الحبوب، أن تونس تستورد بعدل مليون طن في السنة من القمح و ذلك لتغطية عجز الإنتاج الوطني الذي لا يتجاوز الـ 200 ألف طن.¹⁰

الآن تزيد مجلة الاستثمار الجديدة الطين بلة نظرا لكـ الظروف الراهنة ؟

النفاذ إلى الملكية العقارية لمناطق الأنشطة اللوجستية في مجلة الاستثمار الجديدة

نحو خوصصة مواشنا و مطارانا ؟

الفصل 15 من قانون الإصدار في نسخة 2015 جاء هو الآخر ليؤكد هذا التوجه وليفتح الباب على مصراعيه أمام امكانية امتلاك الأجانب للعقارات دون قيد او شرط، فالمعنى العمل بالملارج القانوينة¹³ التي تحدد شروط وطرق الحصول على الأذون بالتملك، والتي تحدد أيضاً مناطق غير المشمولة بالأذون المسقبة.

و بالنسبة فإن الإعفاء من التراخيص و التأشيرات الإدارية هو الرهان الأساسي لمبنية مجلة الاستثمار الجديدة : إنها إستراتيجية المقصولة والتي يتمثل هدفها في إعادة تعريف دور الدولة و تقليصه إلى أقصى حد في ما يتعلق بوظائف تعديل الاقتصاد. إن لهذا التوسيع نتائج و آثار محددة في ما يتعلق باستقلال و سيادة البلاد فحسب الفصل 87 من مجلة الديوانة فإن مناطق النشاطات اللوجستية هي بالأساس الموانئ و المطارات و كل منطقة حدودية تشغله فيها الديوانة :

الفصل 87

فضاءات الأنشطة اللوجستية هي من مناطق التراب الديواني موضوعة تحت مراقبة الديوانة مهياً و مخصصة لاستقبال بضائع متأتية من عملية نقل دولي أو معدة لتكون موضوع عملية نقل دولي قصد تقديم خدمات مرتبطة بها وخاصة:

- إعادة الشحن
- الفحص والتغليف
- مراقبة الجودة

• الخزن في انتظار إتمام إجراءات التسريح أو إعادة الشحن أو التتصدير أو إعادة التتصدير

- القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

منذ سنة 1957، كان على الأجانب الاستظهار بوثيقة إدارية مسندة من طرف الدولة بالتشاور مع والي الجهة لكي يستطيعوا امتلاك عقار سكني.

في سنة 2005، ألغى القانون 40-2005 الأجانب من "رخصة امتلاك أو كراء أراض و مقرات مبنية في المناطق الصناعية و أراض في المناطق السياحية و ذلك بهدف القيام بأنشطة اقتصادية".¹¹

هذا وقد وسعت المجلة الجديدة هذا الإعفاء من الترخيص ليشمل المناطق ذات الأنشطة اللوجستية.

حيث يسمح الفصل 6 من مجلة الاستثمار في نسخة 2014 للأجانب بامتلاك أراض و مقرات مبنية في مناطق صناعية أو ذات أنشطة لوجستية و هذا دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من الدولة.

ولم يتم التراجع عن هذا الامتياز حتى في النسخة الأخيرة من مجلة الاستثمار التي قدمتها حكومة الحبيب الصيد، فجاء في الفقرة الأولى من الفصل الخامس منها عاماً فضفاضاً ليمنح للمستثمر (على معنى الفصل 3 من مشروع المجلة في نسخة 2015)¹² حرية امتلاك العقارات وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها.


الفصل 5 من مجلة الاستثمار نسخة 2015

المستثمر حرّ في امتلاك العقارات وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها .

ويكون للمستثمر التونسي امتلاك الأرضي الفلاحية وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها.

كما يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في القطاع الفلاحي دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاكه الأرضي الفلاحية.

نتائج هذا التقييم في المجلة



إن هذا التقييم يعني أنه أصبح من الممكن للأجانب و خاصة الشركات الأجنبية امتلاك مناطق ذات أهمية استراتيجية عالية و ضرورية لمراقبة مبادراتنا مع الخارج (تجارة، استيراد حاجات البلاد الأساسية، مناطق من إرات استراتيجية في أوقات الحرب ...)

... خذنا على سبيل المثال ميناء رادس، فسنجد أنه يعالج مجموع حركة السلع في المحروقات و الحاويات في البلاد الى جانب جزء من السوائل اسفلات و الصلبة (50 بالمائة من السلع المنقول هي من الحبوب و 25 بالمائة محروقات).

مثال آخر : ميناء بنزرت-منزل بورقيبة الواقع في شمال البلاد يعالج أساساً المبادرات في البترول. و بالتالي في حال ما تمت خوصصة ميناء رادس، سوف نصبح تحت رحمة من يتحكم في الميناء باعتبار أن منتوجاتنا الأساسية (حبوب، غاز، بترول الخ) تمر عبره. و الحال تصبح أخطر بكثير في حالة وقوع نزاع مسلح مثلما حدث في أزمة بنزرت سنة 1961.

إن أزمة بنزرت سنة 1961 التي حدثت بين تونس و فرنسا (630 قتيل و 1555 جريح من الجانب التونسي) تذكرنا بالشمن الباهر الذي دفعناه من أجل المحافظة على سيادتنا على مناطق ذات أهمية استراتيجية للجيش الفرنسي و لخلف شمال الأطلسي (نقطة ارتكازهم البحرية الوحيدة في الضفة الجنوبية للمتوسط، باستثناء الجزائر).

و تشهد على هذا الرهان، موازنة ذات حساسية استراتيجية في الحرب في سوريا و الأزمة الأوكرانية : نأخذ على سبيل المثال، عملية استغلال روسيا لميناء سيفاستopol على سبيل الكراء في شبه جزيرة القرم. لقد ساعد هذا روسيا على الحفاظ على مسلك مباشر إلى البحر الأسود، الدانوباني، البحر المتوسط و ميناء لاتاكيا باعتبار أن الروس ليسوا مستعدّين للتخلّي عنه.

خلاصة عامة

التقييمات الكبرى في مجلة الاستثمار الجديدة في علاقة بامتلاك الأجانب للعقارات تتمثل في النقاط التالية :

- إمكانية امتلاك أراضي فلاحية من طرف الأجانب أو الشركات الأجنبية تحت غطاء الشركات التونسية.
- إمكانية استحواذ الأجانب على مناطق الأنشطة اللوجستية أي الموانئ و المطارات. هذه المناطق هي حتى ذات أهمية إستراتيجية لسيطرة الدولة التونسية على ترابها (من أجل مراقبة المبادرات مع الخارج، نقاط مراقبة حيوية في حالة الحرب ...)

رغم الشمن الباهر الذي دفعناه من أجل استرداد حقنا في بسط السيطرة على مناطق استراتيجية مثل الموانئ و المطارات و تكريساً لاستقلال فعلـيـ (أزمة بنزرت 61 و شراء أراضينا الفلاحية بقرض)، فإن الفصول 6، 7 و 8 من مجلة الاستثمار الجديدة أنهـتـ اثـنـيـنـ منـ مـكـتبـاتـناـ الأـكـثـرـ أهمـيـةـ فيـ استـقلـالـ الـبـلـادـ .

هل تكون مجلة الاستثمار في نسختها الجديدة ضرباً للسيادة الوطنية و تكريساً لعودة مقنعة للاستعمار بتواطؤ من السلطات التونسية ؟

Thierry Hubert. La cession à la Tunisie des terres des agriculteurs français - protocoles franco-tunisiens des 13 octobre 1960 et 2 mars 1963. In: Annuaire français de droit international, volume 9, 1963. pp. 933-952.

2 نفس المصدر

3 نفس المصدر

4 القانون عدد 56-69 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969، الفصل الأول

5 الفصول 1 و 2 و 5 من القانون عدد 56-69 المؤرخ في 22 سبتمبر يتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية، المتعلق بالقانون عدد 33-97 المؤرخ في 26 ماي 1997

6 للعديد من القطاعات قوانين خاصة فلا ينطبق عليها مرسوم التونسة. أهم هذه القوانين مجلة التشجيع على الاستثمار عدد 120-93 المؤرخة في 27 ديسمبر 1993 التي تعطي الحق لكل المستثمرين، مهما كانت جنسيتهم، في ممارسة أغلى الأنشطة المعنية بهذه المجلة. لهؤلاء المستثمرين إمكانية ممارسة أنشطتهم عبر شركات تونسية يمتلكون رأس المال فيها جزئياً أو كلياً.

<http://www.registre-commerce.tn/search/RCCSearch.do?action=chooseDocuments&numRegistreIndex=1> 7

http://www.tustex.com/commun.php?code_com=8068 8

Cf. film documentaire « Bottled Life », réalisé par Urss Schnell <http://www.bottledlifefilm.com/index.php/home-fr.html> 9

<http://www.babnet.net/cadredetail-61656.asp> 10

11 القانون عدد 40-2005 المؤرخ في 11 ماي 2005، المكمل للأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية



12 الفصل 3 من مشروع مجلة الاستثمار لسنة 2015:

يقصد على معنى هذه المجلة بـ:

- الاستثمار: كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع بالبلاد التونسية من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة.

1. عملية الاستثمار المباشر: كل إحداث مشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسادة خدمات أو كل عملية توسيعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية،

2. عملية الاستثمار بالمساهمة: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناص مساهمة في رأس مالها.

- المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجذب استثمارا.

- المؤسسة: كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسادة خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.

مؤشر التنمية الجهوية: مؤشر يحتسّب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نفوتها،

المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار.

- الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار.

- الصندوق: الصندوق التونسي للاستثمار.

13 تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفبة لهذا القانون وخاصة:

- (المادة 8) القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية